جودة الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري في العراق

The quality of judgments issued by the administrative judiciary courts in Iraq

أ.د. حنان محمد القيسي(*)
أستاذ القانون العام/ الجامعة المستنصرية
مشرف قسم الدراسات القانونية/ بيت الحكمة

تاريخ الاستلام: 2020/05/19 تاريخ القبول للنشر: 2020/05/22

****

ملخص:

إذا كانت جودة القضاء تنطلق من حاجة الإنسان إلى نظام قضائي متكامل ومستقل ونزيه، وإذا كانت الرقابة الفعالة ركن من أركان الدولة القانونية، فان تلك الرقابة لن تتحقق من دون استقلال القضاء وحياده، ونزاهة القضاة، وجودة الأحكام الصادرة عنه. وكل ما تقدم يرتبط بالضرورة بتحقيق الأمن القضائي. ولا بديل عن جودة القضاء لعدم إمكان تقديم الخدمة القضائية الا من هذا المرفق، وإلا اضطر الإفراد إلى اقتضاء حقوقهم بأنفسهم او بوسائل غير مشروعة، مما قد ينجم عنه فقدان الثقة بالنظام القانوني للدولة بأكمله.

وجودة القضاء تقاس بعدة مؤشرات منها رضا المتعاملين مع المحاكم عن أسلوب وطريقة الأداء فيها، وسهولة الإجراءات، وقرب المواعيد، وحسن تعامل الموظفين والقضاة معهم، وتكامل المرافق والأقسام التي تقدم الخدمة لهم داخل المحاكم، وتهيئة المباني المناسبة، وضمان حقوق المتقاضين في الدفاع عن أنفسهم وتقديم كل ما لديهم من دفوع وأدلة، وحفظ ضمانات العدالة، وتسبيب الأحكام القضائية بشكل جيد، وحماية حقوق المحامين وتوفير الوسائل المعينة لهم على القيام بدورهم إلى غير ذلك من جوانب تُعدّ من معايير الجودة في العمل القضائي.

الكلمات المفتاحية: الجودة/ حكم قضائي/ قضاء إداري/ مجلس دولة/ تسبيب الإحكام.

Abstract:

If the quality of the judiciary stems from the human need for an integrated, independent and impartial judicial system, and if effective oversight is an important element of the legal state, then such oversight will not achieved without the independence and impartiality of the judiciary, the integrity of the judges, and

* أ.دحنان محمد القيسي.

المنارة للاستشارات
www.mar

the quality of judgments issued by it. All of the above linked necessarily to achieving judicial security, because there is no substitute for the quality of the judiciary because the judicial service provided only by this facility, otherwise individuals are enforced to claim their rights by themselves or by unlawful means, which may result in loss of confidence in the entire legal system of the state.

Quality of judiciary is measured by several indicators, including the satisfaction of individuals who deal with the courts about their performance, the easiness of procedures, the proximity of appointments, the good treatment of employees and judges with them, the integration of facilities and departments that provide them with services, the preparation of appropriate buildings, and ensuring the rights of litigants, preserving justice guarantees, causation of judgments, protecting the rights of lawyers and providing them with the means to do their jobs, and other aspects that are considered quality standards in the judicial work.

Key words: Quality/ Judicial Ruling/ Administrative Judiciary/ State Council/ causation of judgments.

المقدمة:

تقوم الدولة القانونية على نوعين من الأركان، بعضها واقعي (حقيقي) كحقيقة وجود دستور وحقيقة وجود رقابة قضائية فعالة وحقيقة الاعتراف بالحقوق الفردية، وأركان أخرى نظرية، أي مبادئ تسعى الدولة إلى ضمان تحقيقها للقول بانها دولة قانونية، مثل مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية ومبدأ تدرج القواعد القانونية.

ومن ثم تُعدّ الرقابة القضائية الفعالة ركناً جوهرياً من أركان الدولة القانونية، يُمكن التحقق من وجوده ببعض الأمارات والدلالات. فالرقابة القضائية الفعالة لن تتحقق من دون استقلال القضاء وحياده، ونزاهة القضاة، وجودة الأحكام الصادرة عنه، بل يُمكن القول إن جودة القضاء بالمطلق تنطلق من حاجة الإنسان إلى نظام قضائي متكامل، مستقل ونزيه. ولعل كل ما تقدم يرتبط بالضرورة بتحقيق الأمن القضائي، والذي يُعدّ بدوره أحد الضمانات الأساسية لتطبيق وسيادة الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة.

ولجودة القضاء أهمية استراتيجية كبيرة على مستوى الأفراد، فإذا كان انخفاض مستوى جودة خدمة أي مرفق عام يؤدي إلى إحجامهم عن اللجوء إلى المرفق وطلب خدماته، وطلبها من القطاع الخاص على سبيل المثال، فإن الأمر أكثر خطورة في مرفق القضاء، إذ أن انعدام الثقة في مرفق القضاء وعدم قدرته على القيام بأعبائه قد يدفع الأفراد لاقتضاء حقوقهم بأنفسهم أو بوسائل غير مشروعة، وقد تتغلب اعتبارات أخرى على سيادة القانون كالقبلية والعشائرية، وربما فقدان الثقة بالنظام القانوني للدولة بأكمله.

المنارة للاستشارات
www.mar

كما أن للجودة أهمية لا تخفى على مستوى المرافق العامة على اختلاف أنشطتها، وعلى المستوى الوطني، فإذا كانت سمعة المرفق مرتبطة بجودة خدماته، فإن المنافسة العالمية اليوم أصبحت دافعاً للدول للسعي، من خلال مرافقها ومواطنيها، إلى تحقيق الجودة في جميع عمليات ومراحل تقديم الخدمات، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى اكتشاف الأخطاء والعمل على تلافيها، وكل ذلك بهدف التمكن من تحقيق المنافسة.

والمؤسسة القضائية - ممثلة في أجهزتها وإداراتها المختلفة – لم تكن في منأى من ضرورة المبادرة للوصول إلى جودة شاملة على كافة الأصعدة والمجالات القضائية والقانونية التي تُعنى بها. وهنالك عدة عوامل وأسباب تقود المؤسسة إلى الاهتمام بالجودة والسعي نحو تطبيقها، سواء أكانت ضرورات مالية أو تجارية أو تقنية، [1] ولا يخرج موضوع جودة القضاء عموماً عما تقدم، ونعتقد أن أهم عوامل جودة القضاء تتمثل في الضرورات القانونية أولاً، فجودة الخدمة القضائية تنطلق من حاجة الإنسان الضرورية والملحة إلى العدل والقضاء النزيه المستقل الذي يأمن معه على حقوقه، ويطمئن إلى أنه لا يُمكن المساس بها في ظل هذا القضاء، كما أن هنالك ضرورات اقتصادية، فمن شأن تحقيق الجودة في القضاء إصلاح اقتصاد الدولة والمساهمة الفاعلة في ازدهاره ونموه عبر تشجيع وجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية جميعاً والتي لا يُمكن أن تزدهر في ظل نظام قضائي متعثر أو بطيء أو غامض، وأخيراً رضا جمهور المستفيدين، إذ من المهم التأكيد على أن تقييم عمل المحاكم والتحقق من سلامة أدائها لا يُمكن أن يقاسا دون معرفة واستطلاع آراء المتعاملين معها والمراجعين لها، وليس المقصود رضا الناس عن نتائج الأحكام القضائية - التي لا يُمكن أن يرضى بها طرفا الخصومة جميعاً، بل لابد من سخط أو رفض أحد الطرفين لها - إنما المقصود هو رضا المتعاملين مع المحاكم عن أسلوب وطريقة الأداء فيها، مثل سهولة الإجراءات، وقرب المواعيد، وحسن تعامل الموظفين والقضاة معهم، وتكامل المرافق والأقسام التي تقدم الخدمة لهم داخل المحاكم، وتهيئة المباني المناسبة، وضمان حقوق المتقاضين في الدفاع عن أنفسهم وتقديم كل ما لديهم من دفوع وأدلة، وحفظ ضمانات العدالة، وتسبيب الأحكام القضائية بشكل جيد، وحماية حقوق المحامين وتوفير الوسائل المعينة لهم على القيام بدورهم إلى غير ذلك من جوانب تُعدّ من معايير الجودة في العمل القضائي.

وقد بادرنا للكتابة في هذا الموضوع رغبة في تسليط الضوء على مدى جودة الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في العراق، مع كم التحديات التي تواجه هذا القضاء الفتيّ التي يقف في مقدمتها قلة عدد المحاكم - نتيجة قلة عدد أعضاء المجلس - وتراكم القضايا الواردة إلى المحكمة، في حين أن

المنارة للاستشارات
www.mar

جودة الأحكام تقتضي توافر عناصر سابقة على صدور الحكم وأخرى تتعلق به أو تكون لاحقة عليه، كل ذلك يستدعي منا البحث والتحليل وعلى وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: في جودة الأحكام القضائية

لبيان المقصود بجودة الأحكام القضائية يقتضي التطرق إلى أمرين:

أولاً: تعريف جودة الأحكام: إن تعريف مصطلح "جودة الأحكام"، يدفعنا إلى بيان كل من المفردتين، فإذا ما بدأنا بالجودة فنلاحظ أنه وعلى الرغم من الاهتمام المتزايد بها إلا أن هنالك اختلافات بيّنة في تعريفها، نتيجة لاختلاف وجهات النظر المتعلقة بالموضوع،إلا أنه بكل الأحوال أقل صعوبة من ذي قبل.

فمن الناحية التاريخية ارتبطت الجودة بالسلع والمنتجات وكان تحديد معنى جودة المنتج أو الخدمة المناسب عملية صعبة، استخدمت فيها طرق عديدة، منها النهج الشخصي القائم على المستخدم ونوع الخصائص التي يأخذها بنظر الاعتبار، والنهج القائم على القيمة، إذ يربط المستهلكين بين الجودة والسعر ويقومون باستنتاجات عامة للجودة بناءً على مثل هذه العلاقة.[2]

وعلى أي حال يُعرّف البعض الجودة بأنها مجموع الصفات والخصائص للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى قدرتها على تحقيق رغبات معلنة أو مفترضة.[3] ويعرفها غيره بأنها تفادي الخسارة التي يُسببها المنتج للمجتمع بعد إرسالها للمستعمل، ويتضمن ذلك الخسائر الناتجة عن الفشل في تلبية خصائص الأداء والتأثيرات الجانبية الناجمة عن المنتج كالتلوث والضجيج وغيرها.[4] ويرى آخر بأن الجودة هي أداء العمل بطريقة صحيحة بما يُمكّن العميل من حصوله على متطلباته.[5]

وتُعرّف الجودة أيضاً بأنها "انتاج المنظمة لسلعة أو تقديم خدمة بمستوى عالٍ من الجودة المتميزة، تكون قادرة من خلالها على الوفاء باحتياجات ورغبات عملائها بالشكل الذي يتفق مع توقعاتهم وتحقق الرضا والسعادة لديهم".[6]

وقد أدلت بعض المنظمات – الدولية والإقليمية – بدلوها في مجال التعريف، إذ يُعرفها المعهد الوطني الأمريكي للمعايير[7] بأنها "جملة من السمات والخصائص للسلعة أو الخدمة والتي تجعلها قادرة على الوفاء باحتياجات معينة".[8] وتُعرّف المنظمة الدولية للمواصفات (ISO)[9] الجودة بأنها "مجموعة الصفات والخصائص التي تؤثر على مقدرة سلعة أو خدمة على تلبية حاجة معينة".[10]

فالجودة ببساطة هي قياس شيء مقابل أشياء أخرى من نفس النوع، أي معرفة مدى أو درجة التميز في شيء ما قياساً بأشياء أخرى تُماثله. ويُركز مصطلح الجودة في مفهومه العام على جانبين

المنارة للاستشارات
www.mar

اثنين وهما، الجانب الإنتاجي والجانب الخدمي. ويكون ضابط مقياسهما هو مدى رضا المستهلك أو متلقي الخدمة من حيث التوقعات وما يتحقق له من سعادة. (11)

أما الحُكم القضائي فهو النهاية الطبيعية التي تُختم بها الخصومة القضائية، وهو الوثيقة القضائية المهمة التي تُقرر حقوق الخصوم وتضع حداً للنزاع القائم بينهم، ويُعرّف الحُكم بأنه "فض المنازعات"، فالنزاع هو العنصر الجوهري في العمل القضائي، ولولا النزاع لا يُعتبر العمل قضائياً. (12)

وعرّفه غيرهم بأنه "عمل إرادي قانوني يرمي إلى حسم نزاع أو مركز خلافي بين أطراف متعارضة المصالح بوساطة هيئة من الغير في نطاق إجراءات خاصة تكفل للأفراد ضمانات معينة وينتهي إلى تقرير الحقوق والالتزامات المتبادلة لأطراف النزاع". (13)

وقد أطلق قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969مصطلح (الحُكم) على القرار الذي تنتهي به الدعوى والذي يصدر عن جميع المحاكم - ومنها ما يصدر عن المحاكم الإدارية -، أما مصطلح (القرار) فأطلقه على الإجراء الذي تتخذه المحكمة قبل الفصل في النزاع، فقد أجاز القانون للمحكمة أن تُصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات، ولها أن تعدل عن هذه القرارات أو أن لا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تُبين أسباب ذلك في محضر الجلسة.(14) وذلك في ما يُطلق عليه القضاء المستعجل، أما مصطلح (أمر) فيتخذه القاضي في القضاء ألولائي، فالقاضي في القانون العراقي (يحكم ويقرر ويأمر).

من جماع ما تقدم يُمكن القول إنه إذ كانت الجودة هي نظام تفعيل العمل القضائي لتحسين مستوى أدائه ورفع نسبة الثقة فيه، فالجودة في مجال الأداء القضائي تعني: محاكمة عادلة، عدالة أقل تكلفة، حياد تام للقاضي، سهولة الوصول إلى المعلومة القضائية، وأيضاً التقييم الذاتي للعدالة لوضع المخططات والمشاريع المستقبلية. (15)

والجودة في الحكم القضائي هي مجموعة السمات والخصائص التي يتصف بها الحكم ليكون قادراً على تلبية حاجة الأفراد من اللجوء إلى القضاء. ويُفترض في الأحكام أن تصدر دائماً صحيحة من ناحية الشكل ومُطابقة للحقيقة من حيث الموضوع، فمتى صدر الحُكم امتنع على القاضي الذي أصدره أن يُعدله أو يرجع عنه، ولا يجوز لأية محكمة أُخرى من نفس الدرجة أن تُعيد النظر فيه، فقد أحاط القانون الأحكام بعناية خاصة ضماناً لحقوق الخصوم، وقد جعل سبيل إلغاء الأحكام عن طريق الطعن فيها بطرق خاصة وعلى وفق شروط معينة وذلك ضماناً لحقوق الخصوم أيضاً.

ثانياً: جودة الأحكام وعلاقتها بالأمن القانوني: تُعدّ جودة الأحكام القضائية ركناً من أركان المحاكمة العادلة وهذه الأخيرة هي أساس الأمن القضائي وأهم عوامل وجوده، فاذا كانت الدول تهتم بضمان أمنها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فإنها باتت تهتم وبالقدر نفسه بضمان أمنها القضائي. (16)

المنارة للاستشارات
www.mar

ولضمان الأمن القضائي لابد من توافر نوعين من العوامل: ذاتية (تكوينية) وموضوعية، [17] وتُعدّ جودة الأحكام من بين العوامل الذاتية (التكوينية)، إذ بالرغم من تعدد كليات الحقوق وارتفاع مستوى التكوين الحقوقي والشروط العلمية المفروضة، فإن مستوى الأحكام من حيث الجودة والسرعة لا يعكس الاهتمام الرئيس ورغبة المجتمع في استصدار أحكام جيدة وفي آجال معقولة. [18]

ويُعدّ مفهوم الأمن القضائي من المفاهيم الحديثة التي تحرص الدول من خلالها على خلق مناخ ملائم لعمل السلطة القضائية، وإن لم يحظ بالقدر نفسه من الاهتمام الذي حظي به الأمن القانوني. وهو يُعرّف بأنه ذلك الشعور الذي يسكن كل شخص طبيعياً كان أم معنوياً والذي يُكسبه الثقة في المؤسسة القضائية، لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار. [19]

وللأمن القضائي مفهومان، أولهما ضيق يرتبط بوظيفة المحاكم العليا، المتمثلة بصفة أساسية في السهر على توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية، وبصفة أخرى يُمكن القول إن الأمن القضائي في هذا المستوى يعمل على تامين أمرين أساسيين هما، تأمين الانسجام القانوني والقضائي وتأمين الجودة. [20]

وثانيهما مفهوم واسع يرى بأن الأمن القضائي هو الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، من خلال دعم استقلال القضاء كمؤسسة والقضاة كأفراد تحقيقاً لمبدأ الشرعية الدستورية والقانونية، التي نصت على مبدأ استقلال القضاء كأهم المرتكزات التي تقوم عليها دولة القانون، وكأحد الشروط الأساسية لتحقيق السلم الاجتماعي، من خلال ضمان استقرار المعاملات، وطمأنة المستثمرين بوجود قضاء عادل ومستقل يحفظ حقوقهم متى ما تعرضت للخطر. [21]

وإذا كان الأمن القانوني ينحدر من الحق الطبيعي للإنسان في الأمان والطمأنينة، أي أن لكل شخص الحق في استقرار القاعدة القانونية، وأن يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يُمكنها أن تؤثر على الاستقرار، فيكون الأمن بذلك هو الوجه المضيء للقانون، وعليه فإن أي ضمان لتطبيق الأمن القانوني يُعدّ المدخل الأساسي والمركزي لتأمين الأمن القضائي الذي يُعدّ حاجزاً وقائياً لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض من جهة، وحائلاً من دون تجاوز الإدارة ضد هؤلاء من جهة ثانية، وذلك عن طريق تطبيق مبادئ الأمن القانوني، وبالتالي يُمكن القول أن الأمن القضائي مرتبط بالأمن القانوني بشكل أو بآخر. [22]

بل ويُعرّف البعض الأمن القضائي بانه فرع من مبدأ الأمن القانوني الذي يجد مصدره في القانون الطبيعي، ويختلط مفهومه مع مفهوم أوسع هو الأمن القانوني مع وجود فارق في ارتباط الأمن القضائي بالنشاط القضائي حصراً. [23] فالأمن القانوني يستغرق الأمن القضائي ويحتويه، وما الأخير إلا إحدى آليات حماية الأمن القانوني، فالأمن القانوني يُعدّ مقدمة لابد منها لتحقيق الأمن القضائي،

المنارة للاستشارات
www.mar

بعبارة أخرى إن هنالك ارتباطاً بين المفهومين، وغالباً ما يُضاف الأمن القضائي للأمن القانوني، من أجل الدلالة على أمرين اثنين، أولهما اقتران مبدأ الأمن القانوني بالأمن القضائي، وثانيهما إبراز الطابع الحمائي للقضاء في سهره على تطبيق القانون وحماية الحقوق، هو الجانب الطاغي في النظرة للأمن القضائي. (24)

وهذا الأمر يقتضي علاقة تكاملية ما بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لتحقيق الأمن القانوني والقضائي من جهة، ومن جهة أخرى لا تختص بالأمن القضائي جهة قضائية معينة، وإنما يختص به القضاء بمختلف أنواعه سواء أكان قضاء عادياً أم متخصصاً، كما أنه لا ينحصر فقط في المؤسسة القضائية، وإنما يتعدى إلى كل من له صلة بالقضاء من متقاضين وشرطة قضائية وكتاب ضبط وقضاة، فهي مسؤولية الجميع.لذا لابد أن تحرص السلطة القضائية من جانبها على ضمان توحيد واستقرار الاجتهاد القضائي، وبالشكل الذي يجعل المتقاضين على بصيرة من أمرهم، من دون أن يكونوا رهن الاجتهادات المختلفة التي قد تصل حدّ التناقض في بعض الأحيان. وعلى ضمان جودة الأحكام وسرعة الفصل في النزاعات المعروضة عليها، وسهولة التقاضي بأسرع وقت وأقل تكلفة. (25)

المبحث الثاني: مدى انطباق معايير الجودة على المرافعة السابقة لصدور الحكم

قبل الخوض في معايير جودة المرافعات أمام القضاء الإداري في العراق لابد من الإشارة إلى خصوصية المنازعة الإدارية عن المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، بسبب اختلاف المراكز القانونية للأطراف، ولا جدال أن هذا الاختلاف يجعل اللجوء إلى الإجراءات التي تنطبق على المنازعات العادية، التي تفترض ابتداءً تساوي الخصوم، أمراً محل نظر بل وقد يؤدي إلى صعوبة تحقيق الجودة في الأحكام الصادرة عن القضاء الاداري، فقد أسلفنا أن الجودة في العمل القضائي تعني تفعيل العمل القضائي لتحسين مستوى أدائه والعمل على رفع ثقة الأفراد به.

وما تقدم دعا الكثير من الفقه(26)إلى الدعوة إلى ضرورة تقنين إجراءات خاصة بالمنازعات الإدارية، تختلف عن تلك التي تُطبّق على المنازعات العادية، وتتلمس طبيعة المنازعة الإدارية وخصوصيتها، وتكون متسقة مع طبيعة النشاط الإداري وتؤدي إلى جودة الأحكام الصادرة بعيدة عن التعقيد والروتين.

ونعتقد أن الحديث عن جودة الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري لا يمنع الأخير من الاستعانة بقواعد الإجراءات المنصوص عليها في قوانين المرافعات المدنية، بل هو ملزم بذلك،إذ نصت المادة (7/حادي عشر) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم 71 لسنة 2017 على "تسري أحكام قانون

المنارة للاستشارات
www.mar

المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وقانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وقانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981 في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون".

فليس للقاضي الإداري في العراق التملص من تطبيق القواعد الواردة في قانون المرافعات المدنية أو أن يقوم بمؤامتها، فهو قضاء تطبيقي بحت، ومن ثم فهو ملزم بتطبيق نصوص قانون المرافعات المدنية بشأن الإجراءات فيما لم يرد به نص خاص في قانون المجلس، وهو أمر يطعن في جودة الأحكام الصادرة عنه ابتداءً بسبب أن تلك الإجراءات لا تتلاءم مع طبيعة المنازعة الإدارية وضرورة الفصل فيها بسرعة.

وعلى أي حال هنالك جملة من المعايير لضمان جودة الحكم القضائي في مرحلة المرافعة، سوف نتولى بيانها والبحث في مدى توافرها في أحكام القضاء الإداري العراقي، وعلى النحو الآتي:

أولاً: علانية الجلسات: وهي من شروط المحاكمة العادلة، إذ يجب أن تكون جلسات القضاء مفتوحة أمام الجميع، وتؤدي علانية الجلسات إلى إضفاء شفافية ووضوح أكبر على العمل القضائي، إذ تشكل العلانية نوعاً من الرقابة الشعبية على حُسن سير إجراءات التقاضي، كما ينتج عنها زرع الثقة في القضاء، وتحقيق الأمن القضائي من جهة أخرى، ولا ريب أن جودة الأحكام الصادرة عنه ستكون مفتاح ذلك الأمن القضائي. وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى الاطمئنان للقضاء، والتوجه له بغية تحقيق العدل والإنصاف، عوض إتباع طرق أخرى لحل النزاعات، غالباً ما تتم خارج مقتضيات القانون.[27]

والحقيقة إن للإجراءات الإدارية في العراق من الخصوصية ما يجعلنا نصنفها أنها إجراءات شبه سرية، فهي بموجب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 سرية فيما يتعلق بالطعون في العقوبات الانضباطية، [28]بمعنى أن إجراءات المرافعة منذ انطلاق الدعوى (تقديم العريضة) إلى غاية انتهاء المداولة في القضية تكون سرية، أي بين أطراف الخصومة أو محاميهم وتحت نظر هيئة المحكمة من دون غيرهم، غير أن النطق بالأحكام ينبغي أن يكون في جلسة علنية.

في حين ان المرافعات التي تتم امام محكمة قضاء الموظفين فيما يتعلق بحقوق الخدمة، والمرافعات التي تتم امام محكمة القضاء الإداري تكون علنية وفقا لقانون المرافعات المدنية. [29]

ثانياً: سهولة الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى: أي أن تبدأ الإجراءات القضائية وتنتهي في غضون مدة معقولة، وضرورة مراعاة التوازن بين حق المدعي في مساحة زمنية وتسهيلات كافية

المنارة للاستشارات
www.mar

لإعداد دفاعه، وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له. إذ أن سرعة الفصل في الدعوى أيضاً من بين أهم مقومات المحاكمة العادلة. فالبطء في إجراء المحاكمة والنطق بالحكم قد يُشكل مساساً بحقوق الخصوم ونوعاً من الظلم. ويدخل في هذا الإطارأن تكون مدد تأجيل المرافعات قصيرة نسبياً كي تُحسم الدعاوى الإدارية بسرعة، كي نضمن استقرار المراكز القانونية من جهة والحفاظ على حقوق الأفراد من جهة أخرى.

والحق أن اعتماد الإجراءات الإدارية على توجيه القاضي من جهة، وطبيعة الوظيفة الإدارية ودقة المواضيع التي تُعالجها من جهة أخرى، تتطلب أن تكون الإجراءات أمام القضاء الإداري سهلة وسريعة الحسم، ولا ريب في أن الصيغة غير المقننة للإجراءات الإدارية ساعدت على أن تتسم هذه الإجراءات بالبساطة والسرعة والمرونة والتطور لمواكبة التطورات المستمرة في مجال القانون الإداري.[30]

ويُلزم هذا الحق محاكم القضاء الإداري في العراق بضمان الانتهاء من جميع الإجراءات، بدءاً من المراحل السابقة للمحاكمة حتى صدور الحكم ومن ثم الطعن فيه إلى أن يُصبح الحكم نهائياً في غضون فترة زمنية معقولة. لكن وبالعودة إلى تلك الإجراءات أمام القضاء الإداري في العراق فأننا نعتقد أن طغيان الإجراءات المدنية التي لا تتلاءم مع طبيعة المنازعات الإدارية من جهة، وعدد القضايا الكبير الذي لا يتلاءم البتة مع عدد المحاكم من جهة أخرى، ألقى بظلاله على إجراءات المرافعة أمام القضاء الإداري في العراق لتتسم من ثم بالتأخير والتعقيد الذي يُفقد الأحكام جودتها بطبيعة الحال، خاصة إذا ما علمنا أن زخم القضايا يرغم محاكم القضاء الإداري على وضع مدد تأجيل طويلة نسبياً، فأن المحاكمة العادلة تفقد أحد أركانها المهمة، وهذا بدوره يطيح بمبدأ الأمن القانوني من جهة، ويؤثر على جودة الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في العراق. لذا ندعو إلى وضع إجراءات خاصة بالمرافعة الإدارية تتسم بالسهولة والسرعة لضمان أن تكون الأحكام الصادرة عنها أكثر جودة، فضلاً عن الإسراع بإكمال تشكيلات القضاء الإداري في العراق.

ثالثاً: وضمان حقوق المتقاضين في الدفاع عن أنفسهم وتقديم كل ما لديهم من دفوع وأدلة:

قبل أن يفصل القاضي الإداري في القضية يجب أن يكون كل طرف قد قدم مذكراته ودفوعه من خلال تبادل المذكرات والردود. أي أن القاضي الإداري لا يستطيع الفصل في الدعوى على أساس مستند لم يتيسر لأحد الطرفين فرصة الاطلاع عليه ومناقشته وتقديم الملاحظات بشأنه.

إذ أن من أهم ضمانات المحاكمة العادلة ومقومات الأمن القضائي، تمكين جميع الأشخاص - في حال توجيه تهمة معينة لهم - من الدفاع عن أنفسهم بشكل شخصي إن أمكنهم ذلك، وحقهم في الاستعانة بمحام من اختيارهم للدفاع عنهم إذا كانت لهم القدرة المالية لتسديد أتعاب المحامي، كما

المنارة للاستشارات
www.mar

يمكّنهم في حالة العوز المادي أن يتقدموا للمحكمة بطلب الاستفادة من المساعدة القضائية وفي هذه الحالة تتولى المحكمة تعيين محام يتولى الدفاع عنهم مجاناً ومن غير مقابل، حيث يتم اعفاءهم من دفع أتعاب المحامي.[31]

وفيما يتعلق بحق الفرد في الاستعانة بمحام للدفاع عن حقوقه، اشترط المشرع المصري في كل طلب يرفع إلى القضاء الإداري أن يُقدم إلى الجهة المختصة بعريضة موقعة من محامٍ مقيد بجدول المحامين، وهذا الشرط وضع في مصر عند بداية تقرير القضاء الإداري هناك، طبقاً لنص المادة 23 من قانون مجلس الدولة المصري المرقم 55 لسنة 1959 الملغي، وكان بسبب حداثة هذا القضاء ولعدم دراية الخصوم بإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، مما أدى إلى ضرورة رفع الدعوى عن طريق أحد المحامين. وفي فرنسا تستثنى دعوى الإلغاء من هذا الشرط تشجيعاً لرفع هذه الدعوى الموضوعية التي تهدف إلى حماية المشروعية.[32]

أما في العراق فلا يشترط قانون مجلس الدولة رقم 71 لسنة 2017 الاستعانة بمحام لغرض إقامة الدعوى أمام القضاء الإداري، واحترم حرية اختيار المحامي، وتيسير الاتصال به تخفيفاً عن كاهل الأفراد، مع تمكيّنهم من حق الدفاع في كل المراحل سواء أثناء المرافعة أو بعدها، وكل ذلك بهدف زرع ثقة المتقاضين في القضاء الاداري ومنظومة العدالة في العراق بشكل عام، وضمان عدالة المحاكمة، وجودة الأحكام الصادرة عنه، مما يصب في تحقيق الأمن القضائي.

المبحث الثالث: مدى انطباق معايير الجودة على هندسة الأحكام القضائية وضماناتها

أسلفنا أن جودة الأحكام تُعدّ مظهراً من مظاهر ارتقاء الدول وتقدمها وتعبيراً عن سيادة الدولة الديمقراطية التي يُصطلح عليها بدولة الحق والقانون، ومن هذا المنطلق حدد القانون البيانات الواجب توفرها في الأحكام القضائية، ورتب على عدم ذكر إحدى البيانات بطلان الحكم أو القرار، والتي نعتقد أنها من مظاهر جودة الأحكام في نفس الوقت، وأهم هذه البيانات تعليل وتسبيب الأحكام، صياغة الأحكام والطعن فيها، وسوف نحاول بيانها تباعاً وكما سيأتي:

أولاً: تعليل (تسبيب) الأحكام: يُعدّ تعليل الأحكام من بين أهم الشروط الأساسية لتحقيق الجودة في الأحكام القضائية وضمان إجراء محاكمة عادلة، بما يترتب عنهما من تحقيق للأمن القضائي، وهو يُشكل الميزة الأساسية للقضاء، الذي عليه، خلافاً لمجمل السلطات العامة، أن يستمع إلى الحجج والمطالب المدلى بها أمامه وأن يصوغ أجوبته عليها على أساس المبادئ والأحكام القانونية، وأن يخضع من خلال ذلك أعماله لرقابة الرأي العام.

المنارة للاستشارات
www.mar

ومن هذا المنطلق حدد القانون البيانات الواجب توفرها في الأحكام القضائية، ورتب على عدم ذكر إحدى البيانات بطلان الحكم أو القرار وأهم هذه البيانات: التعليل الذي يعني الإفصاح كتابة في صلب الحكم عن الأسباب الواقعية والقانونية الداعية إلى إصداره.[33] فهو سرد واستعراض جميع الوقائع والحيثيات والنصوص القانونية والاجتهادات القضائية، التي اعتمدت عليها المحكمة في تكوين قناعتها وصدور أحكامها.

وأشارت العديد من الوثائق الدولية إلى حق الشخص في سماع دعواه بشكل عادل، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[34] والمادة (1/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،[35] وكذا المادة (1/6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.[36] وقد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه الفقرة في قرارها لها بقولها إن "الحق بمحاكمة عادلة... لا يمكن أن يكون فعّالاً إلا إذا كانت الملاحظات "مسموعة" فعلياً أي إذا حظيت بدراسة فعلية من قبل المحكمة التي تنظر في الدعوى".[37]

كما أشارت له أكثر قوانين المرافعات المدنية، ومنها نص المادة (159) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ التي جاء فيها "1. يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بُنيت عليها وأن تستند إلى أحدأسباب الحكم المبينة في القانون. 2. على المحكمة أن تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول أو رد الادعاءات والدفوع التي أوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها".

وقد لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "... أنه على الرغم من أن للمحكمة المحلية هامش تقديري معين عند اختيار الحجج في قضية معينة وقبول الأدلة الداعمة لطلبات الأطراف، فإن السلطة ملزمة بتبرير أنشطتها بإعطاء أسباب لقراراتها".[38]وجاء في حكم آخر "من الضروري أن تستند القرارات المحلية إلى تقييم شامل للأدلة المقدمة وأن تحتوي على أسباب كافية".[39]

وتتعدد الأهداف المرجوة من وراء تعليل الأحكام القضائية، إذ يرى البعض أن تعليل الحكم أو بنيان أسبابه هو أمر جوهري، ويهدف إلى تحقيق غرضين: عدالة فضلى ورقابة فعالة من قبل المحاكم العليا.[40] ويرى آخر أن لتعليل الأحكام وظائف عديدة يتصل بعضها مباشرة بحق التقاضي، وأخرى تتصل بتطوير أداء المؤسسة القضائية أو بتطوير الدور الاجتماعي للقضاء أو أيضاً بتعزيز الشفافية والمساءلة والرقابة العامتين.[41] وعلى أي حال يُمكن القول أنأهم وظائف تعليل الأحكام ما يأتي:

أ. حماية القاضي، حيث أن في تعليل الأحكام حماية للقاضي أو هيئة الحكم التي صدر الحكم عنها، فالتعليل يرفع الشبهات عن القضاة، ويؤكد شفافية ونزاهة الأحكام، فهو الضمانة الأساسية لحياد القاضي وعدم انحيازه إلى أي من الأطراف، فقد جاء في حكم للمحكمة الأوروبية لحقوق

المنارة للاستشارات
www.mar

الانسان"..إن المحكمة كانت غير مدركة لـ "حقيقتين" تستند اليهما المحكمة الأوروبية في قراراتها، أولهما أن السيد (فان ديوال) كان رئيس محكمة اسييز حتى الأول من تشرين الأول من عام 1977، ورئيساً لقسم النيابة العامة في بروكسل المسؤول عن محاكمة المدعي (Piersack)، وثانيهما أنه قد مارس بصفته هذه في الواقع دوراً معيناً في الإجراءات"،[42] مما يقدح في الحياد الواجب.

ب. حماية المتقاضين، وهو الوسيلة الفعالة لتلافي الظلم وتحقيق العدالة والإنصاف، وتقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية. إذ أن التعليل يؤدي لإقناع أطراف الدعوى بأهميةالحل الذي تضمنه الحكم القضائي، ويجعلهم مقتنعين بعدالة المحكمة، ويؤدي لزرع الثقة في القضاء كسلطة والقضاة كأشخاص. وكل هذه النتائج يترتب عنها بطبيعة الحال تحقيق الأمن القضائي.

وقد شدد بعض الفقهاء الفرنسيين[43] على أهمية هذه الوظيفة، إذ أن الحق باللجوء إلى المحكمة ومعه حق الدفاع يكونان بمثابة "صدفة فارغة" و"ضمانة وهمية محضة" ما لم تدرس المحكمة فعلياً لوائح الخصوم ولم ترد على ادعاءاتهم. وهذا ما يحصل حكماً إذا سمحنا للمحكمة بأن لا ترد على الإدلاءات المقدمة من المتقاضين.

ج. تمكين جهة القضاء العليا من ممارسة حقها في الرقابة، إذ أن إلزامالقضاة بتسبيب الأحكام، يترتب عنه تيسير وتسهيل مهمة المحاكم الأعلى درجة في الرقابة على أحكام المحاكم الأقل درجة، وتصحيحها والرقابة عليها. فكل حكم لا يتضمن التعليل، أو كان ناقصاً، أو كانت أجزاؤه متناقضة مصيره النقض. ومن ثم إذا كان التعليل واضحاً فان تقدير مدى صحة وسلامة الحكم القضائي الذي تضمنه من قبل المحكمة الاعلى يكون أيسر، ومن شأن هذا العامل أن يزيد من تعميق الثقة في منظومة العدالة بالشكل الذي من شأنه تحقيق الأمن القضائي.

وقد جاء في حكم للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التأكيد على أنه "... ينبغي لقرارات المحاكم والهيئات القضائية أن توضح بشكل كاف الأسباب التي تستند إليها. وقد يختلف مدى تطبيق واجب إبداء الأسباب تبعاً لطبيعة القرار ويجب تحديده في ضوء ظروف القضية. على الرغم من أن المادة (1/6) تُلزم المحاكم بتقديم أسباب لقراراتها، إلا أنه لا يمكن فهمها على أنها تتطلب إجابة مفصلة لكل حجة. وهكذا، عند رفض الاستئناف، يجوز لمحكمة الاستئناف، من حيث المبدأ، أن تؤيد ببساطة أسباب قرار المحكمة الابتدائية، والأخيرة تلتزهم بدورها بتقديم أسباب تمكين الأطراف من الاستخدام الفعّال لأي حق قائم في الاستئناف".[44]

د. توحيد الأحكام القضائية، إذ ما يزيد من أهمية التعليل ما يقوم به من وظيفة في الأحكام الفاصلة في الدعوى، فهو الوسيلة التي تساعد على توحيد الأحكام القضائية، إذ على الرغم من اختلاف القضايا وتباين وقائعها، نجد أن هنالك ترابطاً منطقياً وتسلسلاً واحداً في الأحكام، إذ يشير القاضي

المنارة للاستشارات
www.mar

إلى وقائع القضية قبل تكييفها وإضفاء الوصف القانوني المناسب لها واستنتاج النتائج القانونية التي تؤدي إلى منطوق حكم متناسب مع الأجزاء السابقة.

هـ. تعزيز الدور الاجتماعي للقضاة، يعمل التعليل على تعزيز ثقة الرأي العام بعدالة وموضوعية وشفافية الأحكام القضائية، ومن ثم تعزيز الثقة بالسلطة القضائية، وترى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أنالتعليل يلعب دوراً ضامناً ضد التعسف، وهو من هذه الزاوية يُعدّ مرتكزاً أساسياً لترسيخ ثقة الرأي العام بعدالة موضوعية وشفافية القضاء، مما يُشكل حكماً أحد أركان المجتمع الديمقراطي، فقد جاء في حكم لها "أن الاتفاقية لا تشترط على المحلفين إعطاء أسباب لقرارهم وأن المادة (6) لا تحول دون محاكمة المدعى عليه من قبل هيئة محلفين عادية حتى في حالة عدم تقديم أسباب للحكم. ومع ذلك، ولكي يتم تلبية متطلبات المحاكمة العادلة، يجب أن يكون المتهم، والجمهور بالفعل، قادرين على فهم الحكم الذي صدر؛ وهذا ضمان حيوي ضد التعسف. كما لاحظت المحكمة في كثير من الأحيان، فإن سيادة القانون وتجنب السلطة التعسفية مبدأين أساسيين للاتفاقية، وفي المجال القضائي، تعمل هذه المبادئ على تعزيز ثقة الجمهور في نظام قضائي موضوعي وشفاف، وهو أحد أسس المجتمع الديمقراطي".[45]

وبتطبيق ما تقدم على الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في العراق، فأننا نجد أنها تحوي على أسبابها وعللها، إلا أن فيها مشكلة واضحة في الصياغة، وهذا ما سوف نبينه في الفقرة الآتية.

ثانياً: صياغة الأحكام: فضلاً أهمية المقومات الموضوعية للحكم وبياناته، فأن هنالك أسلوباً خاصاً لصياغة الأحكام القضائية وقواعد معينة تحكم هذه الصياغة، إذ تعتمد هذه الصياغة على الحس السليم والثقافة القانونية واللغوية لكل قاضٍ. بعبارة أخرى "فاللغة القضائية ترتهن بشخص القاضي وتتأثر بجوانب شخصيته وتكوينه العلمي القضائي والثقافي".[46]

والحكم القضائي باعتباره تعبيراً عن فكر القاضي يقتضي أن يكون واضحاً في الفاظه، جلياً في معانيه، حاسماً في مبانيه. وكل ذلك يعتمد بلا ريب على لغة القضاء، التي تُعدّ الدقة والبساطة والوضوح من أهم خصائصها، ولغة القضاء لغة اصطلاحية خاصة، تُعبّر عن حقائق قانونية أو حقائق طبيعية واجتماعية، كما أنها تُعبّر أيضاً عن الأفعال المحظورة والجزاءات المترتبة على ارتكابها، وتتسع كذلك لتعبر عن أدق العمليات الذهنية التي تؤدي إلى نتيجة معينة.[47]

على ما تقدم هنالك قواعد خاصة يقتضي احترامها عند صياغة الحكم القضائي، يمكننا تلخيصها بما يأتي:[48]

أ. الوضوح واختيار العبارات المناسبة لإيضاح الفكرة، من خلال توخي الدقة في المفردات المستعملة. فدور القضاء هو نقل النص التشريعي أو أي قاعدة قانونية تتصف بالعمومية، من العمومية إلى

المنارة للاستشارات
www.mar

التخصيص، ومن التجريد إلى التطبيق، وذلك بحكم قضائي ذا لغة واضحة محددة، لا تفتح مجالاً للتأويل أو الاحتمال.[49]

ب. تجنب الألفاظ والمصطلحات المهجورة أو المبتكرة والفضفاضة وكذلك العبارات المعقدة بحجة الفصاحة وإبراز المعرفة باللغة. فالمسألة في صياغة الأحكام ليست مسألة آداب لغوية وإنما هي مسألة صياغة قانونية وايصال الفكرة بلغة علمية باستخدام المصطلحات المطلوبة باللغة التي يُكتب فيها الحكم.

ج. عدم استخدام عبارات تسمح بالاستنتاج والتأويل. فالغموض والابهام في لغة الأحكام من عيوب الصياغة فضلاً عن أنهما يُعدان من أسباب إلغاء الحكم عند الطعن فيه. والوضوح في أسباب الحكم أحد الاعتبارات المهمة لبث الطمأنينة في نفوس الخصوم، والوضوح في عبارات الأسباب هو الذي يُيسر سبل الوقوف على عقيدة المحكمة وما انتهت اليه من قضاء، وهي السبيل إلىإعمال محكمة التمييز رقابتها عليها.[50]

د. الإجمال والتعميم: يُعدّ الإجمال والتعميم من قبيل عدم الوضوح الذي قد يؤدي إلى المساس بصحة أسباب الحكم، فالإيجازأو الإجمال أو التعميم أو التجهيل يعيب صياغة الحكم ويفضي به إلى القصور.[51]إذ على القاضي ألا يخرج عن موضوع القضية والمسائل القانونية المثارة، فالحكم القضائي ليس بحثاً قانونياً أو عرضاً للمواقف الفقهية والقضائية على اختلافها وأنواعها من تلك المسائل، وإنما هو فصل في نزاع والإجابة على المطالب وفق القواعد القانونية التي تنطبق عليه.

وعلى أي حال نرى أهمية العمل على ترصين صياغة الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في العراق، فهو أمر يقتضي التركيز عليه باعتباره من شروط جودة الأحكام القضائية، واضعين في الاعتبار كما أن الدعوى قد تُردّ في الشكل، فأن الحكم القضائي يُردّ في علم القانون والأحكام القضائية أيضاً للعيوب في الصياغة التي قد تُصيبه دون سبب.

ثالثاً:الطعن في الحكم الصادر (التقاضي على درجتين):

يُعدّ الحق في الطعن بالأحكام، من أهم شروط وضمانات المحاكمة العادلة، التي تهدف لتحقيق الجودة في الأحكام القضائية من خلال تصحيحها ومراجعتها من قبل الجهات القضائية العليا، ومدخل لازم لضمان الأمن القضائي. فحتى يكون القضاء ناجزاً وعادلاً يجب أن تتوفر للمتقاضي جملة من الضمانات أهمها حق التقاضي على درجتين. ويجد هذا المبدأ أساسه في نص المادة (5/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تُعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".

المنارة للاستشارات
www.mar

والتقاضي على درجتين يعني إتاحة الفرصة للخصم الذي صدر ضده حكم من محكمة درجة أولى يمسّ بحقوقه وحرياته أو يضر بها، أن يُعيد طرح موضوعه بكافة عناصره الواقعية والقانونية مرة ثانية أمام محكمة الدرجة الثانية، لتفصل فيها من جديد، إما بإقراره وتأييده وإما بنقضه وإبطاله، على أن تكون المحكمة الثانية أعلى من الأولى. وإعادة طرح موضوع الدعوى يهدف إلى مراجعته وفحصه مرّة ثانية، إذ أن قضاة الدرجة الثانية هم أكثر عدداً وأوسع خبرة، مما سيمكنهم من تعديل حكم قضاة الدرجة الأولى وتصحيح أخطائه ونقائصه.

وتبرز أهمية مبدأ ازدواج درجة التقاضي، في كونه يُشكل ضماناً أساسياً لمصالح المتقاضين، إذ يُمكّن الخصم الذي لم يستطع الدفاع عن نفسه أو لم يستكمل أوجه دفاعه أمام محكمة الدرجة الاولى من إعادة عرض النزاع أمام محكمة أخرى أعلى درجة تتشكل من قضاة أكثر عدداً وأكثر خبرة فتطمئن نفسه إلى عدالة الحكم الذي سيصدر.

كما أنه يُشكل ضماناً للمصلحة العليا للعدالة (حسن سير العدالة)، وذلك من خلال إعادة محكمة الدرجة الثانية تكييف الوقائع، واعتماد تفسير جديد للنصوص القانونية المطبقة في القضية المعروضة على أنظار المحكمة، والبحث في مدى سلامة ونزاهة الأحكام والقرارات القضائية. من جهة أخرى إن للتقاضي على درجتين جانب وقائي على اعتبار أن قضاة الدرجة الأولى سيُقبلون والحالة تلك على مضاعفة الجهود والعناية بأحكامهم والتأني في إصدارها خشية إلغائها أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية.

وإعمالاً لهذا المبدأ تنقسم المحاكم في هرم القضاء الإداري في العراق إلى محاكم درجة أولى تنظر في النزاع لأول مرة، وهي كل من محكمة (محاكم) القضاء الإداري ومحكمة (محاكم) قضاء الموظفين، ومحكمة درجة ثانية تنظر في النزاع للمرة الثانية، وهي المحكمة الإدارية العليا.

والتقاضي على درجتين في العراق هو حق، ولا يُقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى ولا يُقبل ممن أسقط حقه اسقاطاً صريحاًأمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل،[52] وهو ما يُشكل ضماناً من ضمانات حق التقاضي، ولقد أقر المشرع في هذا الإطار ولمزيد التأكيد على الأخذ به، والتأكيد على أهميته بأن المدة المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية.[53] كما أكد المشرع على أن القرارات التي تصدر أثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها عدا القرارات التي أُبيح تمييزها استقلالاً بمقتضى القانون.[54]

المنارة للاستشارات
www.mar

ولا جدال في أن إنشاء المحكمة الإدارية العليا في العراق بموجب قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم 17 لسنة 2013 كان بداية اكتمال القضاء الإداري في العراق من حيث المؤسسات، إذ نصت المادة (2/رابعاً-أ) من القانون على "تُشكل المحكمة الإدارية العليا في بغداد وتنعقد برئاسة رئيس المجلس أو من يخوله من المستشارين وعضوية (6) ستة مستشارين و (4) أربعة مستشارين مساعدين يسميهم رئيس المجلس".

وتُمارس المحكمة الإدارية العليا الاختصاصات التي تُمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين.[55] وتختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الطعون المقدمة على القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين.[56]

مع الإشارة إلى أن أحكام القضاء الإداري كانت تنظر منذ بداية إنشاء القضاء الإداري في العراق على مرحلتين، فقد كانت الأحكام الصادرة عنه، سواء من محكمة القضاء الإداري أم من محكمة قضاء الموظفين (مجلس الانضباط العام)، تُميز أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة منذ عام 1989.

في عام 2005 تم إنشاء المحكمة الاتحادية العليا بموجب قانونها رقم 30 لسنة 2005، وكان من بين الاختصاصات التي نص عليها القانون المذكور اختصاص النظر تمييزاً في أحكام محكمة القضاء الإداري، في حين استمرت الهيئة العامة في المجلس بنظر الطعون في أحكام مجلس الانضباط العام (محكمة قضاء الموظفين) ولغاية صدور قانون التعديل الخامس سابق الذكر.

الخاتمة:

إن جودة القضاء من بين الموضوعات المهمة اليوم، والتي لا مناص من البحث فيها، خاصة وأنها تتداخل مع موضوعات أخرى مهمة، كالأمن القانوني/القضائي، ولا ضامن لجودة القضاء أكثر من إتاحة الولوج إلى العدالة، ولا جدال في أن إتاحة الولج إلى العدالة لا يكفي لوحده لضمان جودة القضاء بل يجب كذلك حصول القضاء على مستوى مقبول من ثقة المواطنين في نظام العدالة.

والثقة في النظام القضائي هو ما يعكس المستوى العالي من الجودة في النظام القضائي، وهو أمر في غاية الأهمية، إذ أن مرفق القضاء هو المرفق الوحيد المختص بتقديم العدالة من دون أي بديل، ومن دون إمكانية ولوج القطاع الخاص له، فإذا كان يُمكن للأفراد الاستغناء عن خدمات بعض المرافق التي لا تنال على ثقتهم، مثل مرافق الصحة والتعليم والنقل، والتي بات القطاع الخاص

المنارة للاستشارات
www.mar

اليوم قادراً على تقديمها وربما بجودة أكبر، فإن مرفق القضاء حتمي، وليس للأفراد بديل عنه، بل ويُمكن القول أن انعدام الثقة فيه ذا عواقب كارثية تطعن في سيادة القانون في الدولة.

ومن ثم فأن الجودة العمل القضائي يُراد بها تحسين مستوى أدائه ورفع نسبة الثقة فيه، أي محاكمة عادلة، بأقل تكلفة، وبحياد تام للقاضي، مع سهولة الوصول إلى المعلومة القضائية، أما الجودة في الحكم القضائي فهي مجموعة السمات والخصائص التي يتصف بها الحكم ليكون قادراً على تلبية حاجة الأفراد من اللجوء إلى القضاء، أي استصدار أحكام جيدة وفي آجال معقولة.

ومن جماع ما تقدم توصلنا إلى جملة من المقترحات:

1. الدعوة إلى ضرورة قانون خاص للمرافعات الإدارية، تتلمس طبيعة وخصوصية المنازعة الادارية، تختلف عن قوانين المرافعات التي تطبق على المنازعات العادية، لضمان جودة الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري بعيدة عن التعقيد والروتين، مع إمكان الاستعانة بقواعد الإجراءات المنصوص عليها في قوانين المرافعات المدنية عند الضرورة.
2. إكمال تشكيلات القضاء الإداري في العراق، على وفق ما أشار له قانون المجلس، وإنشاء المحاكم التي نص عليها القانون لرفع العبء عن المحكمتين الموجودتين حالياً، خاصة وأن تكامل المرفق من بين أهم مؤشرات جودته، ومن ثم جودة الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في العراق.
3. تقليص آجال المرافعات أمام القضاء الإداري لضمان سرعة الفصل في المنازعة،والعمل على صدور الأحكام في غضون فترة زمنية معقولة. مما يقتضي زيادة عدد المحاكم من جهة، ووضع قانون خاص بالمرافعات الإدارية من جهة أخرى.
4. ضرورة احتواء جميع الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري على أسبابها، أي تعليل الأحكام والإفصاح كتابة في صلب الحكم عن الأسباب الواقعية والقانونية الداعية إلى إصداره، لتحقيق الجودة في الأحكام القضائية وضمان إجراء محاكمة عادلة.
5. العمل على ترصين صياغة الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في العراق، من خلال إدخال قضاة المحكمة في دورات تطويرية في فن الصياغة، إذ أن الصياغة الرصينة والدقيقة للأحكام يُعدّ من بين شروط جودة الأحكام القضائية.
6. إن جودة الأحكام القضائية لا تنفصل عن جودة مرفق القضاء نفسه، ومن ثم يجب السعي إلى تحسين جودة القضاء الإداري من حيث تهيئة المباني المناسبة، وحسن تعامل القضاة والعاملين في المرفق مع المواطنين، وحماية حقوق المحامين وتسهيل ممارستهم لعملهم وغير ذلك من جوانب تُعدّ من معايير الجودة في العمل القضائي.

المنارة للاستشارات
www.mar

الهوامش:

[1]- الضرورة المالية تنطلق من إن أخطاء الجودة تعبر عن تبذير يؤدي إلى ارتفاع سعر التكلفة وانخفاض الأرباح والمنافسة للمؤسسة، اما الضرورة التجارية فمؤداها ان الجودة تعتبر أساس قدرة المؤسسة التنافسية، وأخيراً الضرورة التقنية ومؤداها ان الجودة تساهم في التحكم الجيد في التقنيات وذلك بتوحيد طرق التصنيع وتحسين الأساليب وإجراءات المراقبة. للمزيد راجع: نسرين محمد عبد المحمود، العلاقة بين إدارة الجودة الشاملة ومجالات إدارة الموارد البشرية وأثرها على الأداء (دراسة ميدانية في قطاعي البنوك والتأمين في الأردن، رسالة ماجستير في تخصص إدارة أعمال، جامعة اليرموك، 2004، ص 19-18.

[2] - Garvin, D.A. (15 October 1984). "What Does "Product Quality" Really Mean?". MIT Sloan Management Review, Massachusetts Institute of Technology. Retrieved 29 November 2017.

[3]- علي السلمي، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات التأهيل للأيزو، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 18.

[4]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان عبد الله إبراهيم نزال، إدارة الجودة الشاملة في الخدمات المصرفية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص20.

[5]- مدحت أبو النصر، أساسيات إدارة الجودة الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص63

[6]- د. عمر وصفي، مدخل إلى المنهجية المتكاملة لإدارة الجودة – وجهة نظر، ط2، دار وائل للنشر، 2009، ص17.

[7]- المعهد الوطني للمعايير والتقنية (NIST) المعروف بين عام 1901 وعام 1988 بالمكتب الوطني للمعايير، وهو مختبر معايير القياس وهي وكالة غير اعتيادية لإدارة التجارة في الولايات المتحدة. ومهمة المعهد الرسمية تتمثل في تشجيع الابتكار بالولايات المتحدة والقدرة التنافسية الصناعية من خلال تطوير علم القياس والمعايير والتقنيات في السبل التي تعزز الأمن الاقتصادي وتحسين نوعية الحياة. متاح على الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org

[8] - National Institute of Standards and Technology, NIST Quality Manual for Measurement Services, NIST-QM-I, p5, available at:
https://www.nist.gov/sites/default/files/documents/2019/04/09/nist_qm-i-v11_controlled_and_signed.pdf

[9]- هي المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، وهي منظمة دولية غير حكومية مستقلة تضم في عضويتها (164) هيئة معايير وطنية، امانتها العامة في جنيف. وهي تقوم -من خلال أعضائها -بتبادل المعرفة وتطوير المعايير الدولية الطوعية القائمة على التوافق في السوق والتي تدعم الابتكار وتوفر حلولًا للتحديات العالمية. وموقعها الرسمي هو: https://www.iso.org/about-us.html

[10]- فتحي أحمد يحيا العالم، نظام إدارة الجودة الشاملة والمواصفات العالمية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2010، ص27.

[11]- د. ثاني بن سالم مبارك العامري، دور التفتيش القضائي في تحقيق الجودة في عمل القضاء، ورقة عمل مقدمة إلى الاجتماع الثالث والعشرين لرؤساء إدارات وأجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية، نيسان 2019، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت – لبنان، ص3.

[12] - د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج1، منشاة المعارف، الاسكندرية، ص64.

[13] - د. محمود سعد عبد المجيد، اصول المسؤولية عن الأعمال القضائية، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية، ص59.

[14]- المادة (155) من قانون المرافعات المدنية العراقية النافذ.

[15]- بشرى النية وسعيد الأخضر، تقرير حول ندوة "جودة الخدمات وتقييم عمل المحاكم"، المعهد الوطني للدراسات القضائية، 12 و13 آيار 2003، متاح على الموقع الالكتروني:http://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t59-topic

[16]- بعض الدول تستعمل مصطلح الامن القضائي للدلالة على قوة خاصة للأمن القضائي تابعة لوزارة العدل في فيتنام مكلفة بتنفيذ الأحكام القضائية، ويعني الامن القضائي في كندا نظاما مبتكرا للمساعدة القضائية، وقد يقصد بالأمن القضائي في دول أخرى

المنارة للاستشارات
www.mar

المجموعات المكلفة بحراسة المحاكم. عبد المجيد غميجة، مبدا الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، 28 اذار 2008، ص17.

[17]- تشمل العوامل الذاتية كلاً العوامل التكوينية والوازع الأخلاقي المتمثل في أن الشرط الأخلاقي في القضاء هو روح اعمل القضائي، من اما العوامل الموضوعية فتشمل ضعف الإمكانيات المادية ونقص وسائل العمل من جهة، وتفشي ظاهرة الاستهانة بالقانون وبروز دواعي الشك في الحصول على الحق، او الوصول إلى الغاية، وعدم وجود الثقة في الجهاز القضائي. للمزيد راجع: د. عبد المجيد لخذاري وفطيمة بن جدو، نفس المرجع، ص 396 وما بعدها.

[18]- د. عبد المجيد لخذاري وفطيمة بن جدو، مرجع سابق، ص397.

[19]- جمعية العدالة: الأمن القضائي في جودة الأحكام، دار القلم، المغرب، 2006، ص7.

[20]- محمد الخضراوي، الأمن القضائي من خلال المجلس الأعلى، العدد 19، دفاتر محكمة النقض، المغرب، 2011، ص77.

[21]- عامر حسن شنتة، الأمن القضائي، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.hjc.iq/view.3646/

[22]- د. عبد المجيد لخذاري وفطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي – علاقة تكامل، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية/ جامعة الوادي، مجلد 4، عدد2، حزيران 2018، ص395.

[23]- محمد المجدوبي الادريسي، تحولات الاجتهاد ومتطلبات ضمان الأمن القضائي، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، دفاتر محكمة النقض، العدد 19،18،17 سبتمبر 2011، ص 58.

[24]- عبد المجيد غميجة، مرجع سابق، ص16.

[25] - عامر حسن شنتة، الأمن القضائي، مرجع سابق.

[26] - للمزيد ينظر: د. رمضان بطيخ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ط1، 1994، ص 509 وما بعدها، حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص449.

[27]- الشراكة من أجل التغيير، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم بالرباط، 2013، ص19.

[28]- تنص المادة (15/خامساً) من القانون على "يراعي مجلس الانضباط العام عند النظر في الطعن أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وبما يتلاءم وأحكام هذا القانون وتكون جلساته سرية".

[29]- اذ تنص المادة (1/61) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على "تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم إجراءها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة للآداب ولحرمة النساء".

[30] - د. أحمد كمال الدين موسى، طبيعة المرافعات الإدارية ومصادرها، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، السنة 9، (حزيران) 1977، ص9.

[31]الشراكة من أجل التغيير، مرجع سابق، ص 22.

[32]- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1985، ص253.

[33]- د. أحمد النويضي، مراقبة أداء المحاكم ونشر الأحكام القضائية، متاح على الموقع الالكتروني:

https://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t1067-topic

[34]- تنص المادة (10) من الإعلان على " لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه".

[35]- تنص المادة (1/14) من العهد على "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

[36]- تنص المادة (1/6) على "لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة ونزيهة قضيته، بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة، للفصل في حقوقه والتزاماته، ومسوغات التهمة الجزائية الموجهة إليه.".

المنارة للاستشارات
www.mar

[37]- European court of human rights، case of Diplurans v. France،(Application no. 34553/97), STRASBOURG, 21 mars 2000 para 26.

[38] - European court of human rights, case of SUOMINEN v. FINLAND, (Application no. 37801/97), STRASBOURG, 1 July 2003, para 36.

[39] - European court of human rights, case of CARMEL SALIBA v. MALTA, (Application no. 24221/13), STRASBOURG, 29 November 2016, para 73.

[40]- د. إدوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات المدنية والاثبات والتنفيذ، الجزء الرابع، رقم 88.

[41]- بيرل الشويري، هذه هي الوظائف المنسية لتعليل الأحكام، مجلة المفكرة القانونية، العدد 19، تموز 2014، ص7.

[42] - European court of human rights, case of QUADRELLI v. ITALIE, (Application no. 28168/95), STRASBOURG,11 jankier 2000, para 6.

[43]-Laurent Berthier et Anne-Blanding Cairo, "LA motivation des decisions de justice et la Convention euro penne des droits de home », Revue franchise de droit administrative (RFDA), no 4, juillet-août 2009, p. 677

[44] - European court of human rights, case of HIRVISAARI v. FINLAND, (Application no. 49684/99), STRASBOURG, 27 September 2001, para 30.

[45] - European court of human rights, case of TAXQUET v. BELGIUM, (Application no. 926/05), STRASBOURG, 16 November 2010, para 90.

[46]- مصطفى احمد بلخيرية، رسالة القاضي، ط2، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله للنشر والتوزيع، تونس، الكتاب بدون تاريخ، ص 66.

[47]- أشرف توفيق شمس الدين، أصول اللغة القضائية، ص 18، متاح على الموقع الالكتروني:

https://profashrfshms.com.

[48]- لمزيد من التفاصيل ينظر: د. سامي منصور، العيوب في صياغة الحكم القضائي - دراسة تحليلية في الأحكام القضائية اللبنانية، منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewResearchPage.aspx?id=46&language=ar

[49]- أشرف توفيق شمس الدين، أصول اللغة القضائية، مرجع سابق، ص18.

[50]- د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص506.

[51]- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في النقض في المواد الجنائية وطلب إعادة النظر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، رقم 131، ص199.

[52]- المادة (169) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

[53]- المادة (171) من نفس القانون.

[54]- المادة (170) من نفس القانون.

[55]- المادة (2/رابعا-ب) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة.

[56]- المادة (2/رابعا-ج-1) من نفس القانون.

قائمة المصادر:

أولاً: الكتب باللغة العربية:

1. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية.
2. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في النقض في المواد الجنائية وطلب إعادة النظر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
3. د. إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع.

المنارة للاستشارات
www.mar

4. الشراكة من أجل التغيير، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم بالرباط، 2013.
5. جمعية العدالة: الأمن القضائي في جودة الأحكام، دار القلم، المغرب، 2006.
6. حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997.
7. د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
8. د. رمضان بطيخ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ط1، 1994.
9. علي السلمي، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات التأهيل للأيزو، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
10. د. عمر وصفي، مدخل إلى المنهجية المتكاملة لإدارة الجودة – وجهة نظر، ط2، دار وائل للنشر، 2009.
11. فتحي أحمد يحيا العالم، نظام إدارة الجودة الشاملة والمواصفات العالمية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2010.
12. د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1985.
13. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان عبد الله إبراهيم نزال، إدارة الجودة الشاملة في الخدمات المصرفية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
14. د. محمود سعد عبد المجيد، اصول المسؤولية عن الأعمال القضائية، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية.
15. مدحت أبو النصر، أساسيات إدارة الجودة الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
16. مصطفى أحمد بلخيرية، رسالة القاضي، ط2، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله للنشر والتوزيع، تونس، الكتاب بدون تاريخ.

ثانياً: الدراسات والأبحاث:

1. د. أحمد كمال الدين موسى، طبيعة المرافعات الإدارية ومصادرها، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، السنة 9، (حزيران) 1977.
2. بيرل الشويري، هذه هي الوظائف المنسية لتعليل الأحكام، مجلة المفكرة القانونية، العدد 19، تموز 2014.
3. د. ثاني بن سالم مبارك العامري، دور التفتيش القضائي في تحقيق الجودة في عمل القضاء، ورقة عمل مقدمة إلى الاجتماع الثالث والعشرين لرؤساء إدارات وأجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية، نيسان 2019، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت – لبنان.
4. د. عبد المجيد لخذاري وفطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي – علاقة تكامل، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية/ جامعة الوادي، مجلد 4، عدد2، حزيران 2018.
5. عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، 28 اذار 2008.

المنارة للاستشارات
www.mar

6. محمد الخضراوي، الأمن القضائي من خلال المجلس الأعلى، العدد 19، دفاتر محكمة النقض، المغرب، 2011.
7. محمد المجدوبي الادريسي، تحولات الاجتهاد ومتطلبات ضمان الأمن القضائي، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، دفاتر محكمة النقض، العدد 19،18،17 سبتمبر 2011.
8. نسرين محمد عبد المحمود، العلاقة بين إدارة الجودة الشاملة ومجالات إدارة الموارد البشرية وأثرها على الأداء (دراسة ميدانية في قطاعي البنوك والتأمين في الأردن)، رسالة ماجستير في تخصص إدارة أعمال، جامعة اليرموك، 2004.

ثالثاً: المواثيق الدولية والدساتير والقوانين:

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950.
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1969.
4. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.
5. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991.
6. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005.
7. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
8. قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم 17 لسنة 2013.
9. قانون مجلس الدولة العراقي رقم 71 لسنة 2017.

رابعاً: المصادر باللغات الأجنبية:

أ: الكتب:

1. Garvin, D.A. (15 October 1984). "What Does "Product Quality" Really Mean?". MIT Sloan Management Review, Massachusetts Institute of Technology. Retrieved 29 November 2017.
2. Laurent Berthier et Anne-Blanding Cairo, “LA motivation des decisions de justice et la Convention euro penne des droits de home », Revue franchise de droit administrative (RFDA), no 4, juillet-août 2009.

ب: الأحكام القضائية:

1. European court of human rights، case of Diplurans v. France،(Application no. 34553/97), STRASBOURG, 21 mars 2000.
2. European court of human rights, case of SUOMINEN v. FINLAND, (Application no. 37801/97), STRASBOURG, 1 July 2003.
3. European court of human rights, case of CARMEL SALIBA v. MALTA, (Application no. 24221/13), STRASBOURG, 29 November 2016.
4. European court of human rights, case of QUADRELLI v. ITALIE, (Application no. 28168/95), STRASBOURG,11 jankier 2000.
5. European court of human rights, case of HIRVISAARI v. FINLAND, (Application no. 49684/99), STRASBOURG, 27 September 2001.

المنارة للاستشارات
www.mar

6. European court of human rights, case of TAXQUET v. BELGIUM, (Application no. 926/05), STRASBOURG, 16 November 2010.

خامساً: المواقع الالكترونية:

1. https://ar.wikipedia.org/wiki/ موقع ويكبيديا باللغة العربية:
2. الموقع الرسمي لمنظمة الايزو: https://www.iso.org/about-us.html
3. بشرى النية وسعيد الأخضر، تقرير حول ندوة "جودة الخدمات وتقييم عمل المحاكم"، المعهد الوطني للدراسات القضائية، 12 و13 آيار 2003، متاح على الموقع الالكتروني:

http://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t59-topic

4. عامر حسن شنتة، الأمن القضائي، متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.hjc.iq/view.3646/

5. د. أحمد النويضي، مراقبة أداء المحاكم ونشر الأحكام القضائية، متاح على الموقع الالكتروني:

https://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t1067-topic

6. أشرف توفيق شمس الدين، أصول اللغة القضائية، متاح على الموقع الالكتروني:

https://profashrfshms.com

7. د. سامي منصور، العيوب في صياغة الحكم القضائي - دراسة تحليلية في الأحكام القضائية اللبنانية، منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewResearchPage.aspx?id=46&language=ar

8. National Institute of Standards and Technology, NIST Quality Manual for Measurement Services, NIST-QM-I, p5, available at:

https://www.nist.gov/sites/default/files/documents/2019/04/09/nist_qm-i-v11_controlled_and_signed.pdf

المنارة للاستشارات

www.mar